٤٢- البنود المتعلقة بالأسلحة الصغيرة

ألف – الأسلحة الصغيرة

المقرر المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ (الجلسة ٤٣٦٢): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٣٥٥ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى الرئيس[١] من ممثل كولومبيا، يحيل بها وثيقة معنونة ''القضايا المطروحة في المناقشة المفتوحة حول الأسلحة الصغيرة''. وتخطر الوثيقة الدول الأعضاء التي ترغب في المشاركة في المناقشة المفتوحة للمجلس، المقرر إجراؤها في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، بأن المسائل التي سينظر فيها أثناء المناقشة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، محتوى التقارير ذات الصلة المقدمة من الأمين العام؛ وآليات المتابعة؛ وجلسات الإحاطة الإعلامية الخاصة عن مسألة الأسلحة الصغيرة؛ وتعزيز الآليات الإقليمية ودون الإقليمية؛ وحظر توريد الأسلحة؛ والبعثات الاستشارية.

وخلال الجلسة، أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثلو الأرجنتين، وأستراليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)[٢]، وبلغاريا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والسودان (بالنيابة عن مجموعة الدول العربية)، وسيراليون، وشيلي، وغانا، والفلبين، وفنزويلا، وكندا، وكوستاريكا، ومصر، والمكسيك، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام.

وأشار الأمين العام في الإحاطة التي قدمها إلى التقدم المحرز في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه الذي عقد في الشهر الأسبق، ولا سيما اعتماد برنامج شامل للعمل[٣]. وأبرز الأمين العام التزام الدول بوضع وتعزيز وتنفيذ القواعد والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة بهدف القضاء عليها. وأكد أن الدول قد وافقت على التركيز بشكل خاص على حالات ما بعد انتهاء النزاع، ولا سيما نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ واتفقت على العمل بروح المسؤولية في مجالات تصدير الأسلحة واستيرادها ومرورها العابر ونقلها؛ واعترفت بضرورة وضع علامات على الأسلحة والاحتفاظ بسجلات دقيقة تمكن من اقتفاء أثر الأسلحة والتعرف عليها في الوقت المناسب؛ وتعهدت بتحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛ واتفقت على تدمير الأسلحة غير المشروعة أو الزائدة عن الحاجة، حسب الاقتضاء. وأبلغ المجلس بأن برنامج العمل يدعو إلى مزيد من الشفافية وبرامج التوعية العامة، وشجع الحكومات على مواصلة العمل بشأن المسائل التي لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها في المؤتمر، مثل مسألة التفاوض على إبرام صكوك ملزمة قانونا.

(١) S/2001/732.

(٢) أعربت إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

(٣) انظر تقرير الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

ووجه الأمين العام الاهتمام أيضا إلى ضرورة معالجة جانب التوريد من المشكلة، فضلا عن التناول التفصيلي لتعقيد الأثر المدمر لعنف الأسلحة الصغيرة في مجالات التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان والأمن البشري، الذي يتعرض الأطفال لخطره بصفة خاصة. وختاما، أكد الأمين العام للمجلس أن المؤتمر لم يكن القصد منه التعدي على السيادة الوطنية، أو الحد من حقوق الدول في الدفاع عن نفسها، أو انتزاع الأسلحة من أيدي الحائزين لها بشكل قانوني[٤].

ورحب معظم المتكلمين بالوثيقة الختامية للمؤتمر وأعربوا عن امتنانهم للرئيس على إجراء المناقشة في المجلس في الوقت المناسب. واعترف المتكلمون أيضا بأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تشكل تهديدا خطيرا للإنسانية وتستدعي الأخذ بنهج شامل يشمل مختلف المجالات المتأثرة بانتشار الأسلحة الصغيرة، من قبيل التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة. وشددوا أيضا على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية لانتشار الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك الفقر وانعدام التنمية والصراعات العرقية وثقافة العنف؛ وأخذ الوقائع المحددة لكل حالة من حالات الصراع بعين الاعتبار؛ وإدراج أحكام تتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في ولايات عمليات حفظ السلام؛ وإيجاد تدابير لرصد تنفيذ أوامر الحظر على الأسلحة، بما في ذلك تقديم مزيد من المعلومات للجان الجزاءات؛ وضمان إصدار الدول تشريعات وطنية للامتثال لحالات الحظر هذه والمعاقبة على انتهاكاتها.

ودعا ممثل موريشيوس إلى اتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى تنفيذ القرار ١٢٠٩ (١٩٩٨)، الذي شدد على أهمية تقييد عمليات نقل الأسلحة التي يمكن أن تطيل أمد النزاعات في أفريقيا، والقرار ١١٩٦ (١٩٩٨)، الذي يدعو الدول إلى اعتماد تشريعات تجعل انتهاك حظر توريد الأسلحة عملا إجراميا[٥].

وأعاد عدة متكلمين تأكيد ملاحظة الأمين العام أن تدابير مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ينبغي ألا تنال من الحق المشروع للدول في الدفاع عن نفسها والحصول على الأسلحة بصورة قانونية، بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة[٦]. وأكد ممثل الصين أن سيادة الدول، وحقها في الإنتاج القانوني للأسلحة الصغيرة وحيازتها ونقلها، لا يجوز المساس بهما[٧].

وفي حين رحب معظم المتكلمين ببرنامج العمل بوصفه أول اتفاق دولي يحدد إطارا واقعيا وشاملا ويشجع جميع الدول الأعضاء على تنفيذه بشكل كامل، أبدى عدد من المتكلمين ملاحظات على أوجه القصور فيه. فأعرب ممثل أيرلندا عن تفضيله لالتزامات أقوى، بينما أشار ممثل بيرو إلى أوجه القصور غير المفهوم الظاهرة في اعتماده[٨].وأشار ممثل مالي، الذي أدلى ببيان مشترك مع ممثل النرويج، إلى أن حكومته كانت تفضل أن تكون هناك خطة عمل أكثر طموحا، وأن من الضروري إبرام اتفاق دولي حول معيار واضح للتصدير، يمكن أن يطبق بفعالية، ووضع صكوك قانونية دولية بشأن وضع علامات على الأسلحة الصغيرة وتقفي أثرها وبشأن عمليات السمسرة. وأعرب أيضا عن أسفه، شأنه في ذلك شأن عدد من الممثلين

(٤) S/PV.4355، الصفحات ٢-٤.

(٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢-٢٣.

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٠ (تونس)؛S/PV.4355 (Resumption 1) و Corr.1، الصفحة ١٩ (فنزويلا)؛ والصفحة ٢١ (السودان بالنيابة عن مجموعة الدول العربية).

(٧) S/PV.4355، الصفحة ١٨.

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨ (أيرلندا)؛ والصفحة ٣٤ (بيرو).

الآخرين، لعجز المؤتمر عن التوصل إلى اتفاق بشأن تنظيم حيازة الأفراد للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[٩].وأعرب ممثل موريشيوس، وعلى غراره ممثلون آخرون، عن خيبة أمله لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن الحاجة إلى فرض قيود على نقل الأسلحة الصغيرة إلى أيدي جهات من غير الدول[١٠]. وأكد ممثل الهند أن على المجتمع الدولي أن يتفق، لأنه لم يتمكن من ذلك في المؤتمر، على أن الاتجار بالأسلحة يجب ألا يتدفق إلا من خلال القنوات المأذون بها من جانب كل من الحكومات المصدرة والمستوردة من أجل وقف أي تحويل للأسلحة إلى الإرهابيين أو الأطراف من غير الدول[١١]. وأعرب ممثل كوستاريكا عن قلقه من أن برنامج العمل لم ينص صراحة على حظر نقل الأسلحة إلى الجماعات المتمردة؛ أو يُدِن إرسال الأسلحة إلى الحكومات التي ترتكب انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان؛ أو يعكس الحاجة إلى مدونة ملزمة قانونا لقواعد السلوك المتعلقة بنقل الأسلحة؛ أو يدرج أي إشارة صريحة إلى حقوق الإنسان[١٢].

وعلى الرغم من أن معظم المتكلمين طالبوا باستمرار مشاركة المجلس في حل مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، دعا بعضهم إلى أن يكون دور المجلس محدودا. ولاحظ ممثلا الولايات المتحدة وباكستان أن تركيز المؤتمر انصبّ على التزام الدول الأعضاء على النحو المبين في برنامج العمل، وحذرا من أن يسعى المجلس للاضطلاع بدور موسّع يتعدى اختصاصاته[١٣]. وقال ممثل جنوب أفريقيا، وحذا حذوه ممثل السودان، إن مسألة الأسلحة الصغيرة ينبغي أن تستمر معالجتها في الجمعية العامة، وأن تقتصر مشاركة المجلس على مجالات محددة متعلقة بجدول أعماله[١٤].

غير أن ممثلة جامايكا وممثل المملكة المتحدة أعربا عن الأمل في أن تتمخض المناقشة عن مقترحات وتوصيات عملية لتعميم مراعاة مسألة الأسلحة الصغيرة في أعمال المجلس، وتحويلها من هامش مداولات المجلس إلى موضع أقرب لمركزها[١٥].وذكر ممثلا جمهورية كوريا وكوستاريكا أنه ينبغي أن يعزز المجلس دوره في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ومنع تراكمها المفرط[١٦]. وأكد ممثل سيراليون أنه لأن مجرد إصدار البيانات الرئاسية والقرارات لا يترك أثرا يذكر، ينبغي لمجلس الأمن أن يطور القدرة على زيادة نفوذه على الأطراف المسؤولة بصورة مباشرة عن نشر النزاعات، وأن يتخذ تدابير أكثر صرامة وقوة وحسما بغية الوفاء بالتزاماته بموجب الميثاق. وأضاف أن على المجلس أن يستخدم سلطته على نحو متواصل بصورة ملحوظة فيما يتعلق بشكل ومضمون أحكام برنامج العمل[١٧].

---

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤ (مالي، بالنيابة أيضا عن النرويج)؛ S/PV.4355 (Resumption 1) و Corr.1، الصفحة ٦ (شيلي)؛ والصفحة ٣١ (كندا)؛ والصفحة ٣٥ (كوستاريكا).

(١٠) S/PV.4355، الصفحة ٢٣ (موريشيوس)؛ S/PV.4355 (Resumption 1) و Corr.1، الصفحة ٦ (شيلي)؛ والصفحة ١٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣١ (كندا).

(١١) S/PV.4355 (Resumption 1) و Corr.1، الصفحة ٢٤.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(١٣) S/PV.4355، الصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ S/PV.4355 (Resumption 1) و Corr.1، الصفحتان ٢٩-٣٠ (باكستان).

(١٤) S/PV.4355 (Resumption 1) و Corr.1، الصفحة ١٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢١ (السودان).

(١٥) S/PV.4355، الصفحة ٧ (جامايكا)؛ والصفحة ١٥ (المملكة المتحدة).

(١٦) S/PV.4355 (Resumption 1) و Corr.1، الصفحة ١٨ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٣٦ (كوستاريكا).

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

وأعرب عدة متكلمين عن اعتقادهم أن للمجلس دورا خاصا متميزا يؤديه، ولا سيما في تعزيز فعالية عمليات الحظر على توريد الأسلحة وفي دعم تدابير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج[١٨]. وأوضح ممثل أوكرانيا أن في وسع المجلس أن يقدم قيمة مضافة في وضع حد لاقتصادات الحرب، وتشجيع عمليات الوقف الطوعي لصادرات الأسلحة إلى مناطق النزاع[١٩]. وذكر ممثل شيلي أنه ينبغي أن تكون في متناول المجلس المعلومات ذات الصلة عن الاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة العسكرية من أجل تعزيز التدابير الوقائية، وأنه يجب أن يضطلع بدور نشط في تثقيف الدول الأعضاء إزاء الآثار السلبية لاستمرار تدفقات الأسلحة إلى مناطق النزاع[٢٠]. ورأى بعض الممثلين أن توثيق التشاور والتنسيق مع الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة يمكن أن يعزز فعالية عمل المجلس[٢١]. وأضاف الممثل الدائم لبيرو أن التداخل في المهام والمسؤوليات بين المجلس والجمعية العامة يتيح فرصة رائعة للتنسيق بين الجهازين[٢٢].

وفي الجلسة ٤٣٦٢ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، قام المجلس مرة أخرى بإدراج الرسالة المذكورة أعلاه[٢٣] في جدول أعماله.

(١٨) S/PV.4355، الصفحة ٢٦ (أوكرانيا)؛ S/PV.4355 (Resumption 1 و Corr.1)، الصفحة ١١ (الفلبين)؛ والصفحة ١٩ (فنزويلا)؛ والصفحة ٣٧ (بيلاروس).

(١٩) S/PV.4355، الصفحة ٢٦.

(٢٠) S/PV.4355 (Resumption 1) و Corr.1، الصفحة ٧.

(٢١) S/PV.4355، الصفحة ٩ (جامايكا)؛ والصفحة ٢٩ (سنغافورة).

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(٢٣) S/2001/732.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس (كولومبيا) ببيان باسم المجلس[٢٤]، وبه قام المجلس بأمور، من بينها أنه:

لاحظ بقلق بالغ أن تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بدون أي ضوابط وما يسببه ذلك من زعزعة للاستقرار في العديد من مناطق العالم يسهم في تكثيف حدة الصراعات المسلحة وإطالة أمدها؛ وأعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار الضارة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على المدنيين في حالات الصراع المسلح؛

رحب بالمبادرات الإقليمية والعالمية التي طرحت مؤخرا؛ ورحب أيضا باعتماد برنامج العمل ودعا جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المطلوبة من أجل التنفيذ الفوري للتوصيات الواردة فيه؛

أكد أهمية اتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح من أجل منع نشوب الصراعات المسلحة؛

شدد على أهمية الاضطلاع، عند الضرورة، بعمليات فعالة لجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها وتخزينها وتدميرها، في سياق برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

أكد من جديد دعوته إلى التنفيذ الفعال للحظر الذي يفرضه المجلس على الأسلحة في قراراته ذات الصلة؛

طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه، بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، تقريرا يتضمن توصيات محددة بشأن السبل والوسائل التي يمكن للمجلس أن يساهم بها في التعامل مع مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

المقرر المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٦٣٩): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٦٢٣، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير

(٢٤) S/PRST/2001/21.

الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٢٥]. ويحدد التقرير، الذي يبين المبادرات التي اتخذها المجلس، المجالات التي تقتضي اتخاذ مزيد من الإجراءات من جانبه، ويشدد على أن منع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المتعذر ضبطه ومكافحته والقضاء عليه يشكل إحدى المهام الرئيسية لمجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤوليته الأساسية تجاه صون السلم والأمن الدوليين. ويتضمن التقرير ١٢ توصية للأمين العام، تدعو الدول الأعضاء إلى وضع صك دولي لتمكين الدول من تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ واستخدام النظام الدولي للبحث عن الأسلحة والمتفجرات التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وتوفير الدعم التقني والمالي اللازم له؛ ومساعدة الأمانة العامة في إنشاء الدائرة الاستشارية المعنية بالأسلحة الصغيرة؛ وإنفاذ جميع القرارات المتعلقة بفرض جزاءات التي اتخذها المجلس، وتقيد تشريعاتها الوطنية بتدابير الجزاءات التي فرضها المجلس، وتزويد هيئات الأمم المتحدة المختصة بجميع المعلومات التي لها صلة بأية انتهاكات مزعومة لقرارات الحظر المفروض على الأسلحة واتخاذ ما يلزم من التدابير للتحقيق في هذه المزاعم. وتشير توصيات الأمين العام كذلك إلى أنه ينبغي للمجلس تعزيز التفاعل بينه وبين الجمعية العامة بشأن القضايا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة؛ ومواصلة بذل جهوده بهدف تحديد الروابط القائمة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الموارد، وكذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ وإدراك أهمية نزع أسلحة المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في الظروف التي تعقب الصراعات وإدراج هذه التدابير في نصوص الاتفاقات المتفَاوض عليها وفي ولاية عمليات حفظ السلام؛ وتعزيز تمويل برامج نزع أسلحة المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم من خلال توسيع نطاق التدابير التي تغطى من الميزانية المخصصة لعمليات حفظ السلام؛ ووضع التشريعات اللازمة أو غير ذلك من التدابير الرامية إلى كفالة الرقابة الفعالة على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها؛ والسعي بمزيد من القوة والسرعة لتطبيق قرارات الحظر على الأسلحة بموجب المادة ٤١ من الميثاق وتعزيز فعالية تنفيذها؛ والنظر في اتخاذ تدابير قسرية ضد الدول الأعضاء التي تتعمد انتهاك قرارات الحظر المفروض على توريد الأسلحة وإنشاء آليات للرصد؛ وتعزيز الشفافية في مجال التسلح.

وخلال الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثلو الأرجنتين، واستراليا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وباكستان، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي[٢٦])، وزامبيا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، والفلبين، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، والكونغو (بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا[٢٧])، وكينيا، ومصر، وملاوي، وناميبيا، ونيجيريا، والهند، واليابان.

وذكر وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، في إحاطته الإعلامية، أن الدول الأعضاء شاركت في تنفيذ برنامج العمل بحماس كبير، وأن عدة مبادرات على الصعيد

(٢٥) S/2002/1053، المقدم عملا بالبيان الرئاسي المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ (S/PRST/2001/21).

(٢٦) أعربت إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

(٢٧) أعربت أنغولا وبوروندي وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسان تومي وبرينسيبي وغابون وغينيا الاستوائية والكاميرون عن تأييدها للبيان.

الوطني والصعيد الإقليمي أسفرت عن نتائج مشجعة. ودعا المجلس إلى تقديم الدعم السياسي لمبادرة الأمانة إنشاء دائرة استشارية معنية بالأسلحة الصغيرة في إطار قسم شؤون نزع السلاح، لتعزيز فعالية آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وقدرة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل[٢٨].

وأعرب معظم المتكلمين عن ترحيبهم بتقرير الأمين العام وعن تأيدهم توصياته. ودعا المتكلمون، في جملة أمور، لاتخاذ تدابير تشريعية وطنية تمتثل للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، بما في ذلك شهادات المستعملين النهائيين؛ وإبداء مزيد من الحزم في تنفيذ الحظر على الأسلحة وآليات الرصد للتعرف على مرتكبي الانتهاكات؛ وتعزيز التنسيق مع الجمعية العامة، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛ واتباع نهج شامل لمعالجة الآثار المتعددة الجوانب لانتشار الأسلحة الصغيرة والقيود التي تحد من فعالية عمليات حظر الأسلحة؛ والاهتمام بالأسباب الجذرية للتراعات المسلحة، بما في ذلك الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية. ورأى معظم المتكلمين أنه بالرغم من أنه ينبغي للمجلس أن يواصل إيلاء اهتمام خاص للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذلك بطرق منها فرض الحظر على توريد الأسلحة، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، فإن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الدول الأعضاء. وأكد ممثل مصر أن للمجلس دورا هاما يؤديه في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، انطلاقا من مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق[٢٩]. غير أن ممثل الاتحاد الروسي أكد أنه ينبغي للمجلس أن يركز اهتمامه أولا على الحالات التي يرتبط فيها الاتجار غير المشروع بالأسلحة ارتباطا مباشرا بحالات التراع المدرجة في جدول أعمال المجلس[٣٠].

واعترف كثير من المتكلمين بالتحديات والصعوبات التي تواجهها برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وحثوا المجلس على إدراج هذه التدابير في ولايات عمليات حفظ السلام. ومع ذلك، لاحظت الصين أنه نظرا لتباين أسباب ومظاهر التراعات المسلحة في العالم، ينبغي للمجلس أن يضع ذلك في الحسبان لدى تحديد ما إذا كان يتعين إدراج السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في ولايات حفظ السلام[٣١].

وأكد ممثل ملاوي أهمية توثيق الروابط المتعاضدة بين برنامج العمل وتوصيات الأمين العام الواسعة النطاق[٣٢].

وبينما وجه عدد من المتكلمين الاهتمام إلى خطر وصول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى أيدي الجماعات الإرهابية والجهات الفاعلة من غير الدول، أعاد عدة متكلمين التأكيد على حق جميع الدول في الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق[٣٣]. وذكّر ممثل إسرائيل المجلس بأنه رغم أن للدول الحق في اقتناء وإنتاج الأسلحة الصغيرة، فإن للمجتمع الدولي الحق في الإصرار على أن يقتصر استعمال هذه الأسلحة على الدفاع عن النفس والأمن الوطني، والمطالبة بأن تكفل الدول عدم وقوع هذه الأسلحة في أيدي جهات غير مأذون بها، بل وعليه التزام بذلك[٣٤]. ووجهت ممثلة اليابان الاهتمام إلى القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)،

(٢٨) S/PV.4623، الصفحات ٢-٤.

(٢٩) S/PV.4623 (Resumption 1)، الصفحة ٦.

(٣٠) S/PV.4623، الصفحة ٢١.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٣٢) S/PV. 4623 (Resumption 1)، الصفحة ٤٦.

(٣٣) S/PV.4623، الصفحة ١٧ (الجمهورية العربية السورية)؛ S/PV.4623 (Resumption 1)، الصفحة ٤٨ (باكستان).

(٣٤) S/PV.4623 (Resumption 1)، الصفحة ١٩.

الذي يدعو إلى القضاء على توريد الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة، إلى الإرهابيين باعتبار ذلك عنصرا لا غنى عنه في المكافحة العالمية للإرهاب[٣٥].

وأثنى عدد من المتكلمين على التقدم المحرز في التعاون على الصعيد الإقليمي[٣٦]. ورحبت ممثلة الدانمرك، متحدثة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، بظهور شراكات جديدة بين الدول والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في متابعة المؤتمر، في حين أشار ممثل كندا إلى التقدم المحرز في وضع التشريعات وتعزيز تكنولوجيا الوسم بالعلامات والتعقب والتعامل مع السمسرة الضارة وجمع الأسلحة وتدميرها[٣٧].

وعلى النقيض من ذلك، أعرب ممثل جنوب أفريقيا، وحذا حذوه ممثل ناميبيا، عن القلق من أن المجتمع الدولي ما زال يواجه الانتشار والتراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالرغم من اعتماد برنامج العمل[٣٨]. وقال ممثل موريشيوس إن التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قد ازداد، وطلب إلى المجلس أن يتجاوز النهج التقليدي المتمثل في مجرد إصدار بيان آخر سوف يظل حبرا على ورق. وأشار إلى انعدام التنسيق ليس فقط بين الجمعية العامة والمجلس، وإنما أيضا على الأصعدة الإقليمي ودون الإقليمي والدولي. ونوه إلى ضرورة المتابعة لضمان تنفيذ القرارات والتوصيات التي تُترك لإرادة فرادى البلدان وسلطتها التقديرية، وإيجاد وسيلة فعالة للتعامل مع السماسرة والوسطاء الضالعين في الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[٣٩]. وأعلن ممثل مصر أن الصعوبات العملية في رصد صادرات الأسلحة بدقة، وعدم رغبة المجلس في إنفاذ بعض عمليات الحظر والتحقق من تنفيذها، تحدّان من نجاح التدابير الجديدة مثل إنشاء أفرقة الخبراء المستقلة وآليات الرصد لتنفيذ الحظر على الأسلحة[٤٠]. وأعرب ممثل جمهورية كوريا أيضا عن الأمل في أن يواصل المجلس استخدام آليات للرصد، وفقا للمادة ٤١، بقصد ضمان نجاح الإنفاذ[٤١].

وأعرب عدة متكلمين عن القلق إزاء عدم وجود معاهدة دولية أو صك قانوني آخر لمراقبة الاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وطالبوا بمواصلة السعي إلى تحقيق الالتزامات الملزمة قانونا بشأن الوسم بالعلامات والتعقب والسمسرة[٤٢].

وفي الجلسة ٤٦٣٩، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أدرج المجلس في جدول أعماله مرة أخرى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٤٣].

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس (الكاميرون) ببيان باسم المجلس[٤٤]، قام فيه المجلس، في جملة أمور بما يلي:

شجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (استراليا)؛ والصفحة ١٨ (إسرائيل)؛ والصفحة ٤٨ (باكستان).

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤ (الدانمرك)؛ والصفحة ٣٤ (كندا).

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٨ (ناميبيا).

(٣٩) S/PV.4623، الصفحات ٦-٩.

(٤٠) S/PV.4623 (Resumption 1)، الصفحة ٥.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣ (نيجيريا)؛ والصفحتان ٢٤-٢٥ (الدانمرك)؛ والصفحة ٣٢ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٣٦ (حامايكا).

(٤٣) S/2002/1053.

(٤٤) S/PRST/2002/30.

غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه تنفيذا كاملا؛

وأعاد تأكيد الحق المتأصل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن الذات وفقا للمادة ٥١ من الميثاق؛

أهاب بالبلدان المصدرة للأسلحة التحلي بأقصى قدر من المسؤولية في الصفقات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

أكد ضرورة التعاون وتبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء؛

أقر بالدور الهام لعمليات حظر الأسلحة؛

أقر بأن المسؤولية عن تنفيذ تدابير الجزاءات ملقاة أساسا على عاتق الدول؛

كرر نداءه من أجل تنفيذ فعلي لعمليات حظر الأسلحة التي يفرضها المجلس بموجب قراراته ذات الصلة.

باء - انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأنشطة المرتزقة: التهديدات التي تواجه السلام والأمن في غرب أفريقيا

الإجراءات الأولية

المقرر المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٧٢٠): القرار ١٤٦٧ (٢٠٠٣)

في الجلسة ٤٧٢٠[٤٥]، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ''انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأنشطة المرتزقة: التهديدات التي تواجه السلام والأمن في غرب أفريقيا '' وعقد حلقة عمل لمناقشة هذه المسألة بطريقة تفاعلية. واستمع المجلس إلى بيان من الأمين العام وإحاطات إعلامية قدمها المفوض المؤقت لشؤون السلم، والأمن والشؤون السياسية بالاتحاد الأفريقي، وممثل رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمدير الإقليمي لبرنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية. وأعقبت ذلك بيانات أدلى بها جميع أعضاء المجلس، وممثلو بنن، وبوركينا فاسو، وتوغو، والسنغال، وسيراليون، وغامبيا، وكوت ديفوار، وليبريا، ومالي، والنيجر، ونيجيريا[٤٦].

وأشار الأمين العام إلى أن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دون أي ضابط واستخدام المرتزقة يؤديان إلى استمرار الصراعات وإلى تفاقم العنف وتأجيج الجريمة والإرهاب وتعزيز ثقافات العنف وانتهاك القانون الإنساني الدولي وإعاقة التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وأضاف أنه ما لم يتم التصدي لانتشارها بصورة كافية، فإنها ستمثل باستمرار خطرا شديدا يهدد آمال المنطقة في تحقيق السلام والأمن المستدامين. ومن حسن الحظ أن المجتمع الدولي والبلدان المعنية لديها الأدوات الضرورية لمكافحة هذه المشاكل، ومنها الصكوك القانونية والاتفاقات الدولية من قبيل برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والوقف الاختياري

(٤٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن مناقشة المجلس بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، انظر الفرع ٤٢-ألف من هذا الفصل.

(٤٦) كانت أنغولا وتوغو والسنغال وغينيا وليبريا ممثلة بوزراء خارجيتها، وكانت الكاميرون ممثلة بوزير الدولة للشؤون الخارجية، وغامبيا بوزير الخارجية، وبنن بوزير الدفاع، وبوركينا فاسو بوزير التعاون الإقليمي، ومالي بوزير العمل والتدريب المهني.